

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للحجاوي (3) | الشرح الأول

### | الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة انتهينا في الدرس الماضي من قول المصنف وفي اخرها ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرض - 00:00:20

يجزئه ومن نوى الافطار افطر. آآ درس اليوم في باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. سم اقرأ منه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى - 00:00:40

اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. من اكل او شرب او استعطى او احتق او استعطى او استعطى او احتقن او اكتحل بما يصل الى حلقة او ادخل الى جوفه شيئا - 00:01:10

من اي موضع كان غير احليله او استقاء او استمن او باشر فامنى او امدى او كرر النظر فانزل او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد. لا ناسيا او مكرها او طار الى حلقة ذباب او - 00:01:30

غبار او فكر فانزل او احتلم او اصبح في فيه طعام فلفظه او اغتسل او تمضمض او استنثر او زاد على الثلاث او بالغوا فدخل الماء حلق حلقة لم يفسد. لم يفسد. ومن اكل ومن اكل - 00:01:50

شاكا في طلوع الفجر صح صومه. لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهارا. نعم هذا كله الفصل والباب فيما بيان ما يفسد الصوم. واما ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة فهو الفصل الذي بعده - 00:02:10

فيما يتعلق بالجماع. هنا ذكر التي تفسد الصوم ولا يجمعها الكفارة. اما فيوجب يفسد الصوم ويوجب الكفارة وسيذكره في الفصل الذي يليه. لاحظوا ان المصنف اه ذكر مسائل وعطف بعضها على بعض ثم قال في اخرها فسد قال عامدا ذاكرا لصوم - 00:02:30

فيه فسد. ثم ذكر مسائل اخرى وختمها بقوله لم يفسد. وهي ما بعد ذلك لا ناسيا او مكرها او طار الى حلقة الى اخر الكلام قال لم يفسد. فذكر آآ ما يفسد الصوم - 00:03:00

وذكر الذي لا يفسد الصوم لانه قد يتوهم بعض الناس انه يفسد الصوم فذكره ونبه عليه وقال لم بدأ بذكر ما يفسد الصوم. فقال رحمه الله من اكل او شرب او استعطى - 00:03:20

هذي كله يفسد الصوم. السعوط هو ما يصل الى الجوف عن طريق الانف. والوجور ما يدخل يصل الى الجوف عن طريق الفم لا عن لا لا بل عن انما يفتح فم النائم او - 00:03:40

مغمى عليه ويدخل آآ الشيء السائل الى فمه يقال هذا عنه يسمى الوجور والصعود عن طريق الانف. وفي حكم الصعود قطرة الانف في حكم الصعود قطرة الانف لماذا؟ لان الصعود شيء يصل الى الجوف عن طريق - 00:04:00

الطريق الفم عن طريق الانف عن طريق الانف والنبى صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما. وهذا التنبيه على انه يباليغ في المبالغة في الاستنشاق هو نشق الماء الى اقصى الانف. نشق الماء الى اقصى - 00:04:30

الانف. فلما نبه الصائم ان لا يباليغ في الاستنشاق. دل على انه دخوله في فمه في انفه منفذ لوصول الماء الى الجوف. ولذلك يفسد

صومه لكن متى يفسد؟ هل بمجرد دخول الشيء الى الانف؟ لا - [00:05:00](#)

ولذلك قال في الشرح فوصل الى حلقه او دماغه. اذا وصل الى الحلق وهو ما تجاوز الفم. الحلق هو ماء بعد الفم لان الفم في حكم

الخارج. لذلك الانسان يتمضمض ولا يفسد صومه. لانه في حكم الخارج - [00:05:30](#)

الحلق في حكم الداخل. فما وصل الى الحلق يفسد الصوم. لكن كل هذا متعلق بقوله عامدا ذاكرا. انتبهوا الى هذه المسائل عامدا ذاكرا

فلو تمضمض او استنشق ولم يقصد وصوله الى الحلق انما اراد الانف او اراد الفم مضمض - [00:06:00](#)

فما استنشق للانف. فدخل الى حلقه بلا قصد. لم يظره ذلك. لم يظره ذلك لعموم حديث ان الله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما

استكروها عليه. فهذا في حكم الخطأ. في هذا في حكم الخطأ لكن - [00:06:30](#)

الكلام في العمد كلام في العمد وكذلك الناس لا لا شيء عليه وسيأتي الكلام في هذا فاذا الصعود وما في حكمه من من قطرات الانف

تفسد الصوم بشرطين او بثلاثة شروط - [00:06:50](#)

الذكر والعمد والوصول الى الحلق او الدماغ الى الوصول الى الدماغ. ثم قال المصنف او احتقن او اكتحل. احتقن الحقنة المقصود بها

هنا ليس المقصود بها الابر التي تسمى حقنة. بل المقصود بالحقنة الحقنة الشرجية - [00:07:10](#)

التي تجعل في الشرج مثل التحاميل هذي اللي تجعل في في الشرج. وهو ان يحقن في دبره شي فاذا احتقن في دبره فسد صومه

فسد صومه ان كان ذاكرا عامدا كان ذاكرا لصومه عامدا لفعله. او اكتحل - [00:07:40](#)

قال بما يصل الى حلقه لو اكتحل بشيء لا يصل الى الحلق لا يظن مصنف قيد هذا الكحل وما في حكمه من قطرات قطرة العين كحل

وما في حكمه اذا كان يصل الى الحلق يشترط ان لا يكن ظنا - [00:08:10](#)

يظن انه يصل الى الحلق؟ لا. بل ان يكون يقينا. ولذلك قال في الشرح قال بما علم وصوله. علم؟ اي تيقن وصوله الى حلقه؟ هم؟

وهذا بناء على ان عين منفذ دليل انه يجد طعامها لانها مسام يصل الى - [00:08:40](#)

يجد طعامها بحلقه. لكن واستدلوا بحديث ضعيف. اتفق العلماء على ضعفه وهو حديث لبيتقه امر بالكحل عند بالاثمد عند النوم قال

ولبيتقه الصائم لكنه حديث ضعيف الصحيح هو قول جمهور العلماء انه آآ من الحنفية والشافعية وآآ - [00:09:10](#)

سيارة بنتيمية وابن القيم رحمهم الله انه لا يفسد الصوم. وعليه فتوى مشايخنا ان الكحل وما في حكمه من قطرة العين لا الصوم ما

يفسد الصوم لكن ما ذكره المصنف هو مذهب الحنابلة والمالكية ثم قال - [00:09:40](#)

اصنف او ادخل الى جوفه شيئا. غير احليله. شيء او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله. من من اي موضع كان غير

احليله سواء ادخله الى جوفه بآبرة او ادخله - [00:10:00](#)

جرح يغور في الجائفة يسمونها الجائفة هي لتصل الجوف او مأمومة لتصل الى الدماغ او اي شيء من اي موضع كان ادخل الى جوفه

شيئا شيئا نكرة يعم اي شيء سواء كان سائلا او جافا حتى ولو بآ حصة - [00:10:30](#)

او خرزة او خيطا كله يفسد الصوم. فعلى هذا تكون الابر الابر هذه التي يأخذها الانسان كلها عند الحنابلة مفطرة سواء كانت مغذية او

اه في العضل او في العروق او اه دوائية او الانسولين للسكر او غير ذلك - [00:11:00](#)

ان كل هذا يصل الى الجوف. مع العروق. واضح يا اخوان؟ فهذا هو ما مشى عليه اه المصنف على مذهب الحنابلة. الا قال غير

احليله. الاحليل المقصود به الذكر لان الذكر لا يصل الى الجوف ولا يصل الى وان كان - [00:11:30](#)

في جوف يصل الى قد يصل الى المثانة. الا انه لا يصل الى المعدة ولا الى اه البدن المثانة تحفظ فقط يأتيها الرشح من الحالب ومن

الكليتين تحفظه ثم يخرج الى الخارج عن طريق الاحليل الذكر. اما انها تعود الى تعيده الى البدن - [00:12:00](#)

يتغذى بشيء لا. لان اصلا ما فيها كله سموم. فاذا هي لو لو ادخل شيئا في ذكره في احليله دواء ووصل الى المثانة لا يفسد واضح؟

لانه استثنى هنا مما يدخل الى الجوف الا ما يدخل الى الاحليل والى المثانة لا يفسد - [00:12:30](#)

وما سواه يفسد. هذا قاعدة المذهب. لانه حتى ما يدخله مع الحقنة الشرجية فان في الامعاء الغليظة شيء يمتص وان كان ضئيلا الا

انه يمتصه ويدخل الى البدن يتغذى به البدن. بخلاف المثانة فانها راشحة ومخرجة. لا - [00:13:00](#)

ممتصة. فعلى هذا يفرقون بين ما كان في الشرج وما كان في الاحليل. لهذا بالنسبة للابر الذي عليه الفتوى عند مشايخنا انه والذي يفسد هي الابر المغذية. هي الابر ايش؟ المغذية. هي ما يسميه بالمغذي. جلوكوز هذا يدخل - [00:13:30](#)

ويغذي يدخل معه العروق ويغذي الانسان ولذلك يستغني به الانسان. اما الابر الدوائية سواء كانت في العظل او في العروق لا تفسد لانها هذا ما عليه فتوى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين الشيخ الالباني وغيرهم يقول يفسد ايضا من العلماء - [00:14:00](#)

ما من قالوا يفسد ومن مشايخنا ايضا من مشايخ مشايخنا قال يفسد كالشيخ ابن حميد والشيخ ابن ابراهيم يقولون الابر كلها تفسد. على هذه القاعدة ولان فيها مادة يمتصها البدن. لا بد ان يأخذها الانسان امتصها اليد - [00:14:20](#)

اه ثم يرحمك الله ثم قال او استقاء الاستقاء المقصود به استقاء فقاء. استدعى القيء استدعى استخراج طيب يعني استقاء فقاء لا يكفي ان يستدعي ولا يخرج شيء. المقصود استقاء - [00:14:40](#)

وليس المقصود به فقط الفعل محاولة لا. اما اذا قاء بغير اختياره فلا يفسد صومه. لحديث ابي هريرة من استطاع من زرع من زرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقضي وفي رواية - [00:15:10](#)

من استقاء عمدا فليقضي. وهو حديث رواه الترمذي وابن ماجه وكذلك الامام احمد في المسند باسناد اه حسن ولذلك قال الترمذي حديث حسن وعليه اكثر اهل العلم وعليه اكثر اهل العلم الا - [00:15:30](#)

شيئا قليلا كمذهب ابن عباس وابي هريرة وآآ بعض اصحابهم وهو مذهب البخاري قالوا لا يفسد صومه لكن الجموع جماهير العلماء على التفطير بمن قرأ عمدا فقاء. قال هلا او استمنا اي استمنا فامنى. فالمنى يفسد الصوم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدع قال الله - [00:15:50](#)

تعالى يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي. فعبر عن ذلك بالشهوة التنبيه على الشهوة وليس على الجماع فقط. الجماع جاء فيه اه النص وجاء التنبيه على الشهوة بالتعبير بهذا الحديث. بالتعبير بهذا الحديث فدل على انه يدخل - [00:16:20](#)

فيه الاستمنا في قول جمهور اهل العلم اذا استمنا فامنى اذا استمنى فامنى او باشر قال او باشر اي باشر زوجته باشر زوجته قال او استنى او باشر فامنى او امنى اذا استمنى او باشر - [00:16:50](#)

باشر زوجته جعل بشرته على بشرته. او قبلها او لمسها لمسا بشهوة لتجسسا وتقبيلا بشهوة فامنع. لذلك قال او فامنى او امنى لكن لو استمنا فلم يمى فسد صومه؟ لا. استمنى فلم يمز؟ لا. باشر - [00:17:20](#)

جعل البشر على البشرة والفرج دون ان يولج او قبل او لمسها ولم يمل ولم يمضى ليس عليه شيء. ليس عليه شيء. بشرط ان يمى او يمضى اذهب انه ان ان امضى او امنى فسد صومه. والقول الثاني انه متعلق فقط - [00:17:50](#)

بالمنى بخروج المنى. اما لو امضى فليس عليه شيء من حيث الفساد. لا من حيث كمال الصوم والرعاية له. الكلام كله الان في المفسدات. لا يتكلمون في في الاكمل والافضل - [00:18:20](#)

ثم قال او كرر النظر فانزل. اذا كرر النظر فانزل فسد صومه. لكن اذا نظر نظرة واحدة لم يكرر فنزل فامنى ليس عليه شيء لان هذه النظرة الاولى التي لم يقصدها مع - [00:18:40](#)

عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لك الاولى وليست لك الثانية. لك اي معفو لك عنها. والمقصود بالاولى ليست المقصود بها النظرة المتقصة. لا المقصود بها النظرة غير المقصودة. فلو ان شخصا اراد - [00:19:10](#)

ان ينظر الى ما حرم عليه. نظرة مقصودة قال لك الاولى وليست لك الثانية. ها واخذ الاولى قصدا. نقول هذا محرم قول النبي صلى الله عليه وسلم لك الاولى وليست لك الثانية ليس المقصود ان تقصد الاولى فتنتظر. وانما المقصود - [00:19:30](#)

الخطأ لان الاولى تقع خطأ ينظر الرجل امام امرأة لا تحل له. هذه هي الاولى. الثانية مقصودة فاذا كانت الاولى مقصودة فهي في حكم الثانية. واضح يا اخوان؟ قال اوكرر النظر فانزل اعطانا مسألة - [00:19:50](#)

ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا كرر النظر مرتين فاكثر فانزل بسبب النظر فسد صومه المسألة الثانية اذا كرر النظر فلم ينزل يفسد صومه؟ لا لان المصنف قال فانزل بالتكرار كلامه في الافساد ليس فيه الحل والحرمة المسألة الثالثة - [00:20:10](#)

إذا انزل بلا تكرار. نظرة نظرة واحدة نزل المنى. بسبب قوة شهوته بسبب اه علق في ذهنه هذا المنظر الذي رآه وهي نظرة واحدة  
يفسد صومه يكلم يفسد صومه لا المصنف قال كرر فاذا هذه الكلمة او كرر النظر فيها ثلاث مسائل. المسألة الاولى هم - [00:20:40](#)  
الصريحة اذا كرر النظر فانزل فسد صومه. المسألة الثانية اذا كرر النظر فلم ينزل. ها لم يفسد صومه. المسألة الثالثة اذا اذا لم يكرر  
النظر وانزل. ما الحكم لم يفسد صومه. طيب ثم قال المصنف او حجم او احتجم وظهر - [00:21:10](#)

دم او حجم او احتجم. المسألة الاولى ان يحجم غيره هو حجم غيره. والعلماء يقصدون بحجم هنا الطريقة التي كانت في زمانهم.  
وهي طريقة مص الالة التي تخرج الدم يشترطه مشروط وهم عندهم يفرقون بين الحجامة والفصد. الفصد - [00:21:40](#)  
قطع في العرق الذي ينزف الدم يقطعونه فيخرج الدم هذا فصد والحجامة في شرط في الجلد فيخرج الدم الذي في مسام  
الجلد والعروق الصغيرة في الجلد واضح؟ هذي الكلام في الحجامة. لماذا؟ لانه جاء فيها النص افطر الحاجم والمحجوم. فالحجامة  
كانت - [00:22:20](#)

تؤخذ وسائل يشترط الجلد وتجعل الالة ويمصه حتى يخرج الدم. الان في احتمال انه يبتلع محل خطر عليه درك والنبي لهذا الدرك  
علق الحكم بهذا فقال افطر الحاجم والمحجوم لانه يمص فقد يبتلع فعلق الحكم بالمظنة - [00:22:50](#)  
علق الحكم بالمظنة. مظنة الوقوع. لانه يفعله وقاصدا عامدا. الخطأ الذي يكون بسببه هو. او احتجم احتجم هو. قال شخص احجمني  
فحجمه. فاذا كانت الحجامة بالالت ليست بطريقة المص مثل الان الموجود الة تمص هو والحاجم فقط يباشر الالة هل يفسد صومه؟ لا  
- [00:23:20](#)

لا يفسد صومه. لانه لم يحجم بالطريقة التي علق الحكم بها. واضح يا اخوان؟ ايه. او احتجم او احتجم. هو احتجم. هنا علق الحكم  
بان يفعله وظهر الدم عامدا ذاكرا ان يظهر الدم لو احتجم فلم يظهر دم - [00:24:00](#)  
لم يفسد صومه. او احتجم وهو ناسي لم يفسد صومه او احتجم غير عامد خطأ المهم عامدا ذاكرا يعني لجميع ما تقدم للحجامة  
وجميع ما تقدم من من الاشياء التي مرت معنا في الاكل والشرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل وهو صائم او شرب  
- [00:24:30](#)

يتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. وقيس عليه باقي الامور لان الاكل والشرب ام الباب ام المسائل كلها. فمثله بقية الاحكام. ولذلك  
اما الفصد وخروج الدم بالتشريط او بالرعاة فلا يفسد الصوم. فلا يفسد الصوم. فما حكم - [00:25:00](#)  
التبرع بالدم او او التحليل اخذ الدم للتحليل ما حكمه اذا كان نصوا على ان الحكم خاص بالحجامة. الفصد والشرط ضعاف كله لا  
يفسد آ الصوم يقول في شرح الكتاب هنا الروض المربع قال ولا يفطر بفصل ولا شرط ولا رعاة. فما حكم التبرع بالدم؟ هل -  
- [00:25:30](#)

هو حجامة ليس بحجامة فهو ملحق بايش؟ بهذه بالفصد والشرط والرعاة ما حكم التحليل للدم؟ اخذ التحليل؟ تحليل الدم؟ هل هو  
حجامة؟ لا. اذا لا يفسد الصوم. اذا لا يفسد الصوم. هذا ما ذكره المصنف من ان الحجامة تفطر هو مذهب الحنابلة. مفردات الحنابل  
والجمهور على انه لا - [00:26:10](#)

يفطر آ وان هذا الحديث منسوخ. وان هذا الحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ. وآ وهذا قول اقوى قول الجمهور اقوى لحديث  
ابن عباس في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. احتجم وهو صائم وحديث انس - [00:26:40](#)  
سنن الدارقطني وصححه انهم كرهوا انما كرهوا الحجامة لاجل الظعف. انهم كرهوا الحجامة من اجل سعيد الخضري ارخص النبي  
صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم فدل قال العلماء قوله ارخص يدل على انه كان ممنوعا - [00:27:00](#)  
ثم رخص به يعني منسوخ. يقول المصنف لا ناسي ذاكرا عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا او مكرها. فلو فعل شيئا من هذه المفطرات  
ناسيا ها لم يفسد صومه او مكرها - [00:27:20](#)

لم يفسد صومه الا في مسألة الجماع التي ستأتينا في الباب الذي بعد الفصل الذي يليه قالوا لا لا يعذر الجماع بنسيان ولا اكراه. جعلوا  
العذر في غير الجماع. جعلوا العذر بالنسبة - [00:27:40](#)

للرجل بغير الجماع. والصحيح انه عام في جميع المفطرات فقد يحصل من الانسان نسيانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. كما في - [00:28:00](#)  
صحيح بن حبان وسنن ابن ماجه. فان كان ناسيا او مكرها لم لم يفسد صومه قال او طار الى حلقه ذباب او غبار. اي لا ان طار الى حلقه ذباب او غبار - [00:28:20](#)

او دخان او نحو ذلك بلا قصد لان هذا كالكراه او فكر فانذر لو فكر بلا نظر فكر بزوجه فانزل لشدة شهوته هل يفسد صومه؟ لا يفسد لانه لا نظر له والتفكير معفو عنه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. به - [00:28:40](#)

فهو لم يعمل ولم يتكلم انما هم يفكر فانزل لا يفسد صومه. لا يفسد صومه او احتلم او اصبح في فيه طعام فلفظه. لو احتلم وهو نائم لا يفسد صومه لان لانه لا قدرة له. ولا - [00:29:10](#)  
اختيار له وهو داخل في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. فهو اصلا لم يباشر العمل لا بنسيان ولا بخطأ فهو اعمق من الخطأ والنسيان لانه لا اختيار له. فلا يفسد صومه. او اصبح في - [00:29:30](#)

فيه طعام فلفظه. لو يعني لم يفسد صومه. لم يفسد صومه. نام متسحرا يوم يستيقظ واذا في فمه طعام. فهذا فيه تفصيل. ان كان يستطيع ان يلفظه ثم بلعه يستطيع ان يلفظه من فم يخرج. ثم بلعه فسد صومه لانه - [00:29:50](#)  
اكل باختياره. لكن لفظه اخرج هذا الذي في في فمه فهذا لم يفسد صومه. اما لو شق عليه لم يستطع شق عليه ان يتفله او ان يخرج ما ما استطاع. فهذا يقولون لا يفسد صومه اذا بلعه مع الريق او - [00:30:20](#)

اختياره لا يفسد صومه. واضح؟ وكذلك اه اذا كان الشيء لم يتميز من الريق مع الريق هذا لا يفسد صومه. قال او اغتسل او توضأ مضمضة او استنثر او زاد على الثلاث او بالغ يعني في المضمضة والاستنشاق فدخل الماء حلقه لم يفسد - [00:30:50](#)  
يعني لو انه لماذا يغتسل؟ سواء اغتسل آآ لمستحب او واجب او للتنظيف فما دخل الماء في فمه لا يظره. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يغتسل ويصلي. ثم يغتسل يصبح يعني يطالع عليه الفجر وليس المقصود تطلع الشمس. لا - [00:31:20](#)

يصبح جنباً فيغتسل بعد طلوع الفجر. فدل على ان الاغتسال لا يفسد الصوم. او تمضمض ولذلك لما قال عمر يا رسول الله اني قبلت امرأتي وانا صائم. قال الست تتمضمض وانت صائم؟ قال بلى. قال فذهب. اذا - [00:31:50](#)  
تمضمض وهو صائم. تمضمض والنبي لما قال وبالغ في الاستنشاق. ما لم تكن صائماً. دل على انه المكروه هو المبالغة. واما الاستنشاق بلا مبالغة لا يكره لكن يقول او تمضمض او استنثر اي استنشاق يعني. لان الاستنثار هو دفع الماء اخراج الماء. ولا - [00:32:10](#)

يكون الدفع الا بعد شطف ونشق. قال او زاد على الثلاث زيادة على الثلاث في المضمضة والاستنشاق مكروه لكن هذا بالغ تتجاوز العدد فخطأ لم يفسد صومه حتى ولو زاد على الثلاث فدخل او بالغ في في نشق الماء - [00:32:40](#)  
فدخل في حلقه لم يفسد لانه لم يرد ذلك. لم يقصد ادخال الماء الى حلقه واضح؟ اما اذا قصد ادخال الماء الى حلقه لا فهذا شرب. هذا شرب. واضح يا اخوان؟ ايه - [00:33:10](#)

لكن يقولون تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم. واضح؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه. لا ان اكل شاكا في غروب الشمس - [00:33:30](#)  
او معتقدا انه ليل فبان نهارا. هذه عدة مسائل ذكرها المصلي. المسألة الاولى من اكل او شرب او جاء ما او فعل شيئا من المفطرات شاكا في طلوع الفجر هو في الليل. والله يقول وكلوا واشربوا - [00:33:50](#)

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود حتى يتبين والتبين يقين لكن شخص شاك في طلوع الفجر تبين الفجر ام لم يتبين؟ لم يتبين. فعلى هذا له الاكل. لان الله ابى - [00:34:10](#)  
له ذلك. لكن يقولون ما لم يتبين له طلوع الفجر. فلو اكل شاب ثم تبين طلوع الفجر. واضح؟ شاكا. ثم تبين له طلوع الفجر فهنا يمسه

يقول صح صومه صح صومه لانه - [00:34:30](#)

اه انما فعل ما اذن له فيه. طيب لا ان اكل شاكا في غروب الشمس العكس هو الصائم في النهار وشك في غروب الشمس. هل يجوز له ان يفطر مع الشك - [00:35:00](#)

ها؟ لا يجوز. لان الاصل بقاء النهار. فلو اكل وهو شك في طلوع الشمس فسد قومه فسد صومه الا اذا تبين انها غربت. قال والله انا اكلت وانا شك فيها. فقالوا لا لا ابشرك - [00:35:20](#)

غابت الشمس قبل ان تأكل. فنقول الحمد لله. لكن اه دخل الليل وهو على تارك الشك. فهو فسد صومه. لان هنا الاصل بقاء الليل والواجب عليه ان يحفظ صومه حتى يتيقن الغروب. لكن ان ظنا غروب الشمس ظن موشك - [00:35:40](#)

يجوز له الاكل؟ يجوز. فرق بين الظن والشك. الشك هو استواء الطرفين. لا يدري غابت ام لم تغب. فلا يجوز له الاكل. والظن يعتقد غروبها وعنده احتمال انها لم تغرب. الراجح عنده انها غربت - [00:36:10](#)

الراجح عنده انها غربت. ولذلك يقولون اذا تيقن غروب الشمس استحب له التعجيل الفطر. واذا ظن غروب الشمس ابيح له الفطر. واذا شك في غروب الشمس حرم عليه الفطر ثلاث احوال. اذا تيقن غروب الشمس استحب له تعجيل الفطر. واذا - [00:36:40](#)

ظن غروب الشمس ابيح له ابيح له الفطر ما يستحب ابيح ولا يكره واذا لا شك في غروب الشمس. حرم عليه. حرم عليه. يقول او معتقدا انه ليل فبان نهاره - [00:37:10](#)

اعتقادا انه ليل سواء في بعد في في النهار هو في النهار فيعتقد غروب الشمس فبان نهار فسد صومه. يجب عليه ايش؟ القضاء او بالعكس هم في الليل واستيقظوا يقول والله اني احسبن ان الناس لا زالوا في في الليل واكلت واذا بالاقامة تقام - [00:37:30](#)

هذا معتقد انه في ليل فبان نهارا نقول ايش فسد صومه لانه ليس كحالة من شك الذي شك في طلوع الفجر هو الان في الليل وينظر في في في في المطلع الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لما طلع صار عنده شكوك نقول انت في في الليل على الاصل لكن - [00:38:00](#)

الذي لا اخطأ كان الواجب عليه ان يتحرى. كان الواجب عليه يتحرى. فهذه التي ذكرها العلماء نعم بعدها سم فصل ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة. وان جامع دون الفرج - [00:38:30](#)

فانزل او كانت المرأة معذورة او جامع من كان نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة. وان جامع في يومين او كرره في يوم ولم يكفر ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية. وفي الاولى اثنتان - [00:39:00](#)

السكر فين؟ كمل كمل وان جامع في يومين او كرره في يوم يكفر فكفارة واحدة في الثانية. وفي الاولى اثنتان. وان جامعا ثم كفرا ثم جامع في يومه. فكفارة ثانية - [00:39:20](#)

وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع. ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط. ولا تجب الكفار صارت بغير الجماع في صيام رمضان. وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فإطعام ستين مسكين - [00:39:40](#)

فان لم يجد سقطت. يقول المصنف رحمه الله فصل هذا الفصل افرده لانه يتعلق بامر اه انفرد عما سبق من المفطرات اولا لغير وثانيا لما يترتب عليه من الكفارة. وثالثا اللي فيه ان فيه - [00:40:00](#)

التفريق في مسائله فيها تفريق ويخالف ما سبق بانه لا يعذر بالجهل نسيان والخطأ فيه والاكراه. فيقول ومن جامع في نهاره في رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة يترتب عليه مال مال الكفر - [00:40:30](#)

القضاء ايضا. بينما ما سبق من المفطرات فيها القضاء فيها الكفارة فقط. فيها القضاء فقط يقول في الشرح جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه في يوم لزمه امساكه. مثل ايش؟ في يوم لزمه امساكه. سيذكر - [00:41:00](#)

مصنف بعد قليل في في قوله وكذلك من لزمه مثل من؟ ها؟ اصابة في بلد قبل في يوم لزمه امساك حكمننا عليه بانه يلزم بامساك مثل ايش؟ من افطر عامدا مريض عوفي حائض طهرت - [00:41:30](#)

اه مسافر قدم كافر اسلم صبي بلغ مجنون عوفي ايش شفي او افاق وهكذا. كل هؤلاء نقول لهم يلزمكم الامساك. لكن لو انه قال لا انه مفطر في اوله يجمع نقول يجب عليهن - [00:42:00](#)

القضاء بحكم ما سبق والكفارة بحكم الجمع. والكفارة بحكم الجمع. في او دبر يعني لو حصل انه جامع مع الدبر. ايضا هذا جماع. وفي قبل سواء من قبل يقول في الشرح ولو ناسيا او مكرها لانهم يقولون لا يتصور انه يجامع - [00:42:30](#)

وهو ناسي ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الرجل الذي جاء وقال انه اه هلك وجامع في نهار رمضان وهو صائم. ما قال له لعلك ناس لعلك آآ مكره لعلك كذا. فقالوا وترك الاستفسار - [00:43:00](#)

ينزل منزلة العموم في المقال. وترك الاستفسار عند الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فما دام انه لم يستفصل فيعمم. لكن الظاهر والله اعلم اننا نتمسك بعموم قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا والحديث عفي لامتي والخطأ والنسيان والسكر وعليه وقوله - [00:43:20](#)

من اكل او شرب في نهار رمضان صائما اه وهو ناس من نسي فاكل او شرب في نهر وعموم وفي رواية في المستدرك من نسي افطر هذه اصل نتمسك به وندع الاحتمال. ندع الاحتمال - [00:43:50](#)

فيه القضاء والكفارة. سواء انزل او لم ينزل. لان الحكم هنا متعلق بحصول الجماع. لا بحصول الانزال لا بحصول الانزال وانزال مر معنا انه اذا انزل بتقبيل او تكرار نظر او مباشرة - [00:44:10](#)

ها فسد صومه ولم يذكروا كفارة. لان هذا الامر متعلق بالجماع متعلق الكفارة متعلقة بالجماع خاصة في مذهب الحنابلة والشافعية وهو الصحيح ثم قال المصنف وان جامع دون الفرج فانزل او كانت المرأة معذورة - [00:44:30](#)

او جامع من نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة. ذكر عدة مسائل حكمه ما افطر ولا كفار. كل هذه المسائل ذكرها افطر ولا ولا كفارة. المسألة الاولى ان جامع دون الفرق - [00:45:00](#)

ولو عمدا. يعني لم يطأها في فرجها. انما اه بين اخذها بمباشرة رأوا نحو ذلك ها هم الان تلاحظون ان الفقهاء يتكلمون عن الفطر وعدمه لا يتكلمون عن الحل والحرمة - [00:45:20](#)

واضح؟ يعني لما قال في قبر او دبر ما قال حلال الوطء الدبر او لا لان هذا يأتي في موضع اخر بيان حرمة. لكن الكلام على فساد الصوم ووجوب الكفارة. قال وان جامع دون الفرج - [00:45:40](#)

انزل ما الحكم؟ افطر افطر ولا كفارة؟ او كانت المرأة المجامعة معذورة باي شيء؟ اما جاهلة او ناسية او مكرهة. ما تدري. جاهلة كيف يكثر في النساء الجهل؟ قال لها انها ظحك عليها او كذا او او مكرهة ظربها ربطها - [00:46:00](#)

هددها بتهديد تعلم انه يفعل او نسيت المرأة عذروها والرجل لم يعذروه قالوا الرجل لا يمكن ان يكون مكرها كيف ينتشر ذكره وهو مكره والنسيان قالوا النبي ما قال للرجل لعلك ناس. لكن الصحيح استواء الحكم. الذكر والمرأة - [00:46:30](#)

المهم الحكم لافطر ولا ولا كفارة. فان كانت المرأة غير معذورة حكمها حكم الرجل مع ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لم يقل للرجل لما قال له اني وطأت امرأتي وانا صائم. اما - [00:47:00](#)

بالكفارة ولم يأمر المرأة بالكفارة. لكن الحكم واحد ما يتعلق بالنساء والرجال واحد والمرأة لم تسأل فسكت عنها النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تسأل. واكتفت بسؤال الرجل وقد تكون معذورة. لما لم - [00:47:20](#)

تسأل تركها النبي صلى الله عليه وسلم لانها قد تكون معذورة. المهم قال او جامع من نوى الصوم في سفره ها المسافر يجوز له الفطر ام لا يجوز؟ يجوز. هذا الرجل نوى الصيام - [00:47:40](#)

فافسد صومه بايش؟ بالجماع. هل نقول الان هذا يجب عليه الكفارة القضاء يجب عليه القضاء لانه افطر. ومعذور بالسفر لكن يجب على الكفارة؟ لا. لانه كون له بالفطر شرعا. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام مأذون له شرعا فاذا هو مأذون له -

[00:48:00](#)

او ما يترتب على هذا الانن به. ثم نظر في الكفارة وتكراره الكفارة. قال وان جامع في يومين او كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى اثنتا يعني جامع في يومين جامع في يومين - [00:48:30](#)

متفرقين هذه الصورة الاولى ما الحكم؟ الصورة الثانية كرره في في يوم واحد ولم يكفر ولم يكفر تعود الى المسألتين. المسألة الاولى

جامع في يومين ولم يكفر. المسألة كرر الجماع في يوم واحد ولم يكفر. بدأ بحكم المسألة الاخيرة. فقال - [00:49:00](#)

كفارة واحدة في الثانية ما هي الثانية؟ كرهه في يوم واحد ولم يكفر. ما الحكم كفارة وحدة. كفارة واحدة. ثم رجع الى المسألة الاولى وقال وفي الثانية وفي الاولى - [00:49:30](#)

كان الاولى ان يذكر كل مسألة مع صورته او حكوا الحكم مع مسألته لو قال وان جامع في يومين فكفارة اه فكفارتان. وان كرهه في يوم واحد ولم يكفر فكفارة واحدة - [00:49:50](#)

طيب المسألة الثانية كرهه في يوم واحد ولم يكفر كفارة واحدة طيب اذا كفر ذكرها قال وان جامع يعني في يوم واحد ثم كفر ثم جامع في يومه ذاك فكفارة ثانية. تصورتم المسألة؟ ما تصورتموها. المسألة كم ذكر المسألة - [00:50:10](#)

قبل قليل مسألتين ثم هذه مسألة واحدة الثالثة. المسألة الاولى جامع في يومين متفرقين. قلنا عليه ولم يكفر الى الان وجاءنا يسأل قال انا جامع في يومين متفرقين يوم السبت يوم الاحد. ما الحكم؟ نقول عليك؟ كفارة. هذي واضحة. لكن - [00:50:40](#)

في يوم واحد كرر الجماع ولم يكفر وطى ولم يكفر. كيف يكفر؟ التكفير احيانا يكون سهل و احيانا يكون صعب السهل رجل عنده رقاء كثير. عبيد تحرير رقبة. فجا مع فندم ثم قال انتحري يا فلان - [00:51:00](#)

كفر في لحظة واحدة واضح؟ طيب هنا ثم جامع مرة اخرى ما الحكم كفارة ثانية. لانه حصل جماع بعد الكفارة الاولى وبعد براءة الذمة جامع فتعلق بالذمة حكم اخر. واضح يا اخوان؟ المسألة الثالثة لا جامع - [00:51:20](#)

في يوم مرتين او ثلاثا ولم يكفر. واضح؟ جامع آاه جامع في يوم وكفر عفوا. جامع وكفر. المسألة التي قبل قليل جامع وكفر قلنا لكم هي هذي. المسألة طمع ولم يكفر. جامع ثم جامع ثم جامع ثم جامع عشرين مرة. في يوم واحد - [00:51:50](#)

قالوا تتداخل الكفارات. يكفر كفارة واحدة فقط. اما اذا جامع ثم كفر ثم جامع ثم كفر. ثم جامع ثم كفر. فتصبح تتكرر الكفارة. ها؟ هذا ما جرى عليه المصنف. والقول الثاني - [00:52:20](#)

انه تكفيه كفارة واحدة. تكفيه كفارة واحدة لكل يوم واحد. سواء كرر او لم يكرر. واضح يا اخوان؟ اما اذا كان يومين مختلفين فلا فكل يوم له حكم المستقل ثم قال المصنف وكذلك من لزمه الامساك. يعني كذا في الحكم لانه ماذا قال في اولها؟ قال - [00:52:40](#)

من جامع في نهار رمضان يعني وهو صائم كذلك في الحكم من جامع من لزمه الامساك من هو الذي لزم نساءك؟ صبي بلغ او رجل لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر. في النهار قالوا له - [00:53:10](#)

والان رمضان. ماذا نقول له؟ قل يجب عليك الامساك. واضح؟ ايه. وكذلك من الامساك اذا جامع يعني عليه الكفارة. وان كان اصلا الصوم آا واجب عليه القضاء من الاصل لانه - [00:53:30](#)

لم ينوي من الليل او كان مفطرا بسبب عذر ثم لزمه الامساك بسبب زوال العذر نقول وجامع تلزمه الكفارة لماذا؟ لهتك حرمة الشهر. لهتك حرمة الشهر. ثم قال ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط. لما جاء معه غير كان غير معذور ثم حصل له العذر - [00:53:50](#)

وهو انه مرض او جن او سافر. هل وجود العذر بعد الجماع يسقط الكفارة؟ لا. لانه فعله بلا عذر واستقرت في ذمته. واضح يا اخوان؟ ثم فسر قال ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام - [00:54:20](#)

رمضان هذه جميع المفطرات توجب القضاء ولا توجب الكفارة الا الجماع خاصة. الا الجماع خاصة. ثم فسر الكفارة وقال وهي عتق رقبة. يعني كفارة الوطى في نهار لكن لكن لو ان شخصا يقضي رمضان في قضاء رمضان يقضي رمضان بعد رمضان في شوال او في غيره - [00:54:50](#)

وجامع هل تجمع الى الكفارة؟ لا تجب عليه. يفسد الصوم. مع انه يحرم عليه يقول يقول العلماء كل من دخل في واجب وجب عليه اتمامه ولا يجوز له قطعه. لكنه لا نقول تجب عليه الكفارة - [00:55:20](#)

لانه لم يحصل الجماع في نفس الزمن. انما في قضائه. ثم فسر الكفارة قال وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكينا. تسمى هذه يلقبونها العلماء بكفارة الظهر. هي الان كفارة الصيام - [00:55:40](#)

وطي في نهار رمضان لكن لقبها كفارة الظهار لانها لما سأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انه وطأ امرأته هو صائم؟ قال هل تجد رقبة؟ قال لا. قال هل تجد تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا لا استطيع. قال فاطعم ستين مسكينا - 00:56:00

قال لا اجد. فجاءه فجيب بعرق فيه تمر. فقال قال خذ هذا فاطعمه اهلك. خذ هذا فتصدق به. فقال هل على افقر منا يا رسول الله؟ والله ما بين الابتية اهل بيت - 00:56:20

افقر منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ فاطعمه اهلك. خذ فخذ فاطعموه. هل سقطت الكفارة لما قال خذ اهلك. هل قال له النبي صلى الله عليه وسلم وهي في ذمتك؟ لا. لا. لم يقل له. ولذلك قالوا فان لم يجد سقطت - 00:56:40  
هذا قول الحنابلة. لان وسلم لم يأمره. والظاهر القول الاخر انها تتعلق بالذمة انها تتعلق بالذمة. عتق رقبة قالوا انها تكون مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل لان الله وصف كفارة القتل بانها مؤمنة. فحمل - 00:57:00

عليها هذا اه هذه الرقبة. فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع لا يستطيع الصوم. كيف لا يستطيع الصوم؟ كيف يفسر؟ لان بعض الناس يظن انه لا يستطيع انه لا يتحمل ما يشق عليه. نقول ولو كان لان القضية ليست - 00:57:30

قضية مشقة قضية قضية تكفير. كيف نعرف الاستطاعة؟ يقال له هل انت ممن يستطيع صوم رمضان؟ قال نعم اذا يستطيع صيام شهرين متتابعين. فان كان لا يستطيع صوم رمضان. معذور بالفطر في نهار رمضان فهذا لا يستطيع صوم - 00:57:50

الشهرين المتتابعين في طعم ستين مسكينا. ما مقدار الاطعام لكل مسكين ها مدبر او نصف صاع من تمر او زبيب او شعير او واقط. نصف الصاع الساعة اربعة امداد هذا المد. نصفه مدة وفرق بين الكفارات والصدقات. صدقة الفطر - 00:58:10

كامل والكفارات نصف ساعة. فنقول نصف صاع من هذه الاشياء. نصف صاع من هذه الاشياء ولماذا قالوا في البر مد واحد ربع صاع؟ لورودها في صدقة الفطر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:40

قال او نصف صاع من بر في الفطر صاع من غير من غير البر من التمر او الاقط او كذا او الزبيب ونصف منبر فقالوا اذا هي البر دائما على النصف من اه غيره - 00:59:00

طيب الظاهر مع الفقيه بياذن المؤذن وما بقي يعني تقرأونه قراءة والله اعلم لان هذا اخر اليوم في الدورة فنكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:59:20

- 00:59:44